ينفذان في ثلث المال المعلوم للموصي او المدبر قبل موته
ومثل مدبر المرض المبتل عتقه فيه وتقدم انهما في مرتبة
واحدة وتدخل ايضا في ثلث العمرى الراجعة بعد موت الموصي
او المدبر لورثته ومثلها الحبس المؤقت على ما مشى عليه
المص من عدم اشتراط تابيده وتدخل ايضا في ثلث رقيق
ابق من الموصي او المدبر رجع الآبق لوارث الموصي او
المدبر بعد موته ومثل الآبق الحيوان الشارد الراجع بعد
الموت ومفهوم المرض ان مدبر الصحة لا يقتصر على المعلوم
فيخرج من ثلث المجهول ايضا والفرق بين المدبرين ان الاول
يتوقع الموت من مرضه فلا يقصد الا الاخراج من ثلث ما يعلمه
علمه والصحيح يؤمل طول الحياة والاكتساب فلا يقصر
وصيته وتدبيره على ما يعلمه والفرق بين وصية الصحة
ومدبرها جواز رجوع الموصي عن وصيته ولزوم التدبير
وهو اوكد منها قال الخرشي يعني ان الوصية والمدبر في
المرض لا يدخلان الا في المال الذي علم به الموصي يوم الوصية
لا يدخلان الا في المال الذي علم به الموصي قبل موته ولو بعد
الوصية واما المال الذي لم يعلم به حتى مات فلا تدخل فيه
الوصايا ولا مدبر المرض والمدبر في الصحة يدخل في المعلوم
والمجهول ثم قال وكذلك تدخل الوصايا في العمرى الراجعة بعد
موته وكذلك تدخل في الحبس الراجع بعد موته وكذلك
تدخل الوصايا في البعير الشارد والعبد الآبق اذا رجعا بعد
موته والمراد بالعمرى الشيء المعمر لا المصدر فان تنازع الورثة
والموصى له في العلم وعدمه فقال الحط القول للورثة بيمين
فان نكلوا فللموصى له بيمين وفي دخول الوصايا ومدبر
المرض ومثله فيما اي مال للموصي او المدبر سفينة كانت
او

او رقيقا او غيرهما كان غائبا واشتهر تلفه في حياة الموصي
او المدبر ثم ظهر المال بعد موته حال كونه سالما من التلف بعد حصول التلف مع
شهرة تلفه اي المال في حياته بموت نحو العبد وغرق السفينة
ونهب غاصب لهما او لغيرهما لان الاصل السلامة ولا يرتفع
الملك الا بيقين وعدم دخولها فيه تنزيلا للغالب منزلة
المحقق ومبتدا فيما ظهر خلاف قال الخرشي يعني ان العبد او
السفينة اذا اشتهر عند الناس تلفهما قبل صدور الوصية ثم
ظهر سلامتهما بعد موت الموصي هل تدخل فيهما الوصايا او لا
تدخل في ذلك قولان لمالك رواهما اشهب عنه ولا مفهوم لما
ذكر بل مثله قراض او بضاعة ارسلها وشهر تلفها ثم ظهرت
سلامتها لا تدخل الوصايا ومدبر المرض ومثله في مال
مردود ما تعلق به من اقرار بدين لمن يتهم عليه كصديق ملاطف
او بعتق في صحته وهو مريض حال اقراره لامض وحاصص المقر
له ارباب الديون وما نابه يرجع ميراثا يقسم على الورثة
بحسب فرائض الله تعالى وليس لارباب الديون فيه شيء او
من وصية لوارث للموصي ويحاصص الموصى له الوارث
مع الموصى لهم غير الورثة ثم يقسم ما يخص الوارث عليه
وعلى سائر الورثة على فرائض الله تعالى وهذا اذا رد اقراره
او وصيته بعد موته واما لو رد في حياته وعلم به فان الوصية
ونحوها تدخل فيها افاده شب وقال الخرشي واما ما اقر به
في مرضه وبطل اقراره به كاقراره في مرضه بعتق في صحته
فان الوصايا لا تدخل فيه على المعروف من المذهب وكذلك
ما اوصى به لوارثه ولم يجزه الورثة فان الوصايا لا تدخل فيه
ومعنى ذلك ان الرد وقع بعد الموت اما لو حصل قبل موت
الموصي وعلم به دخلت الوصايا فيهما ولا مفهوم للمرض

Copyright © King Saud University